

## الرسوم

## رسوم

بتعيين رئيس لمجلس الدولة

## نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ،  
وبعد اختيار الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - نعين عبد الزاق أحمد السنهورى باشا، وزير المعارف  
العمومية ، رئيسا لمجلس الدولة .

شادة ٢ - نعلي وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ما  
صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ )

## شاهوق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس لمجلس الوزراء

أبراهيم هبدي الهادي

لأير العدل

أحمد هرسى هبدي

## رسوم

بتعيين وزيرين

## نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتأليف  
الوزارة ؛

لأبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - نعين :

لأستاذ على أيوب ، ووزيرا للمعارف العمومية .

لأستاذ عبد العزيز الصوفاني ، وزير دولة .

شادة ٢ - نعلي رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩ )

## شاهوق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس لمجلس الوزراء

أبراهيم هبدي الهادي

لأئيس لمجلس الوزراء

أبراهيم هبدي الهادي

شادة ٢ - نعلي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ )

## شاهوق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس لمجلس الوزراء

أبراهيم هبدي الهادي

لأير المالية

أيسين ههمى

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

## نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٩  
"وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد  
إضافي قدرة ١٢٠,٠٠٠ جنيه ( مائة وعشرون ألف جنيه ) للصرف منه  
مل بدل غذاء لرجال البوليس .

لأؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وقور الميزانية العامة استثناء من حكم  
المادة ٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٨ بربط ميزانية الدولة للسنة  
المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شادة ٢ - نعلي وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل  
منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ )

## شاهوق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس لمجلس الوزراء

أبراهيم هبدي الهادي

لأير الداخلية

أبراهيم هبدي الهادي

لأير المالية

أيسين ههمى